198928 ـ حكم ترديد ذكر معين في وقت معين .

السؤال

ما حكم ترديد ذكر معين طول الوقت ؟

مثل ترديد بدون عدد معين سيد الاستغفار فقط قبل أذان الفجر ، وترديد الصلاة الإبراهيمية كاملة بدون عدد فقط ليلة الجمعة ويوم الجمعة فقط .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

تخصيص وقت معين لذكر الله أو الاستغفار أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، يقع على صورتين :

الأولى :

أن يكون على سبيل التعبد واعتقاد الفضل في إيقاع العبادة في هذا الوقت ، وهذا لا يشرع إلا فيما ثبت تخصيصه من قبل الشارع .

والثانية :

ألا يكون على سبيل التعبد ، بل يقع التخصيص لكونه وقت فراغ الإنسان ونشاطه ، ونحو ذلك ، وهذا لا حرج فيه .

راجع جواب السؤال رقم : (148174) .

ثانيا :

قبل الفجر وقت السحر يشرع فيه الاستغفار ؛ كما قال تعالى : (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) الذاريات/ 18 ، قال السعدي رحمه الله :

" (وَبِالأسْحَارِ) التي هي قبيل الفجر (هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) الله تعالى ، فمدوا صلاتهم إلى السحر ، ثم جلسوا في خاتمة قيامهم بالليل ، يستغفرون الله تعالى ، استغفار المذنب لذنبه ، وللاستغفار بالأسحار ، فضيلة وخصيصة ، ليست لغيره ، كما قال تعالى في وصف أهل الإيمان والطاعة : (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأسْحَارِ) آل عمران/17 " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 809) .

وعلى ذلك : فتخصيص هذا الوقت بالاستغفار ، من بين غيره من الأدعية والأذكار : هو عمل فاضل مشروع ، فإن كان أثناء الصلاة في ذلك الوقت فهو أفضل ، قال ابن كثير رحمه الله :

" فَإِنْ كَانَ الِاسْتِغْفَارُ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ أَحْسَنُ " انتهى من "تفسير ابن كثير" (7/ 390) .

ثم ، لا يظهر لنا حرج في أن يلزم الصيغة المذكورة في الاستغفار : "اللهم أنت ربي لا أنت" ، فقد ثبت في السنة أنها صيغة فاضلة : "سيد الاستغفار" ؛ لكن لو نوع بينها وبين غيرها من صيغ الاستغفار الواردة : لكان أولى وأحسن .
وينظر جواب السؤال رقم : (126934) ، ورقم : (122968) .

ثالثا :

روى أبو داود (1047) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ـ يَقُولُونَ : بَلِيتَ ؟ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود" .
قال ابن علان رحمه الله :
" (فأكثروا عليّ من الصلاة فيه) ليزكو ثوابها وينمو فضلها، لأن العمل الصالح يشرف بشرف زمانه ومكانه " انتهى من "دليل الفالحين" (6/ 627) .
وروى البيهقي (5994) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا) وحسنه الألباني في "الصحيحة" (1407) .

قال علماء اللجنة الدائمة :
" الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة دائما، وتتأكد في يوم الجمعة من غير تخصيص بساعة معينة منه " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (24/ 162) .

وعلى ذلك : فالإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : يوم الجمعة ، وليلته : عمل فاضل مشروع ، ثبت في السنة الندب إليه .
ثم إن الصلاة الإبراهيمية : هي أفضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فاختيارها للوقت الفاضل : حسن مشروع ، لا حرج فيه إن شاء الله .

وانظر جواب السؤال رقم : (88102) .

والله تعالى أعلم .